A/AC.254/4/Add.1/Rev.3

الأمم المتحدة

Distr.: General
22 November 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في الصكوك القانونية الاضافية: مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩

مشروع منقح لبروتوكول لمكافحة تهريب[١] المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر ،[٢] مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]

---

* A/AC.254/20.

[١] يستخدم تعبير "تهريب" في مشروع النص بكامله على ضوء الاجراء الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة بشأن مشروع البروتوكول الذي يتناول الاتجار بالنساء والأطفال . وأثناء المناقشات التي دارت في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، أثارت عدة وفود مسألة ترجمة تعبير "smuggling" (تهريب) الى لغات أخرى غير الانكليزية والمشاكل المترتبة على ذلك . ومن ثم ستولى العناية لاستبانة المصطلح المناسب الذي سيستخدم باللغات الأخرى غير الانكليزية . وسيجري هذا في سياق مسرد المصطلحات الذي تقوم الأمانة الآن باعداده . وقد تكون النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الموضوع ، مثل قراري الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ و ٦٢/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥ مفيدة في هذا الشأن .

[٢] في قرارها ٢١١١/٥٣ ، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة ، ضمن جملة أمور ، أن تناقش وضع صك قانوني دولي للتصدي للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر . وقد رأت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أن التركيز على الاتجار والنقل عن طريق البحر بصورة غير مشروعة سيكون حصريا جدا .

[٣] يستند نص المشروع المنقح للبروتوكول هذا الى اقتراح مقدم من النمسا وايطاليا يتضمن مشاريع عناصر لصك قانوني دولي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.1) . وهو يجسد، في جملة أمور، جميع التعليقات والاقتراحات التي أبدتها أو قدمتها الوفود في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، التي عقدت في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ .

الديباجـة[٤]

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

[(أ) **اذ تحيط علما** باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،]

(ب) **واذ يقلقها** النمو السريع لظاهرة تهريب المهاجرين ،

[(ج) **واذ تثير جزعها** الزيادة الكبيرة في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية ،]

[(د) **واذ تدرك** أن التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية تستخدم تهريب المهاجرين أيضا لتعزيز أنشطة اجرامية أخرى عديدة ، مما يلحق ضررا بالغا بالدول المعنية ،]

(هـ) **واذ يقلقها** أن تهريب المهاجرين قد يؤدي الى اساءة استعمال الاجراءات المرعية بشأن الهجرة ، بما فيها اجراءات طلب اللجوء ،[٥]

[(و) **واذ يقلقها أيضا** أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض حياة أو أمن المهاجرين المعنيين للخطر ويؤدي الى تحميل المجتمع الدولي نفقات باهظة ، بما في ذلك تكاليف الانقاذ والرعاية الطبية والغذاء والمسكن ووسائل النقل ،]

[(ز) **واذ تؤكد مجددا** أنه ينبغي للدول أن تعطي أولوية عالية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته واستئصال شأفته ، بسبب الصلات القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة الاجرامية ،]

[(ح) **واقتناعا منها** بأن مكافحة تهريب المهاجرين تقتضي تعاونا دوليا ، وتبادلا للمعلومات ، وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ،]

(ط) **واقتناعا منها أيضا** بأن مكافحة هذه الظاهرة تستلزم اتباع نهج عالمي ، يشمل تدابير اجتماعية اقتصادية ،

---

[٤] رأت عدة وفود أن تتضمن الديباجة أحكاما تتناول الأسباب الكامنة وراء انتقال الناس بصورة غير مشروعة ، وأن تعيد التأكيد على مبدأ حرية انتقال الناس . ورأى معظم الوفود أن من المفيد جدا أن ينظر في الديباجة بعد الانتهاء من وضع نصوص المواد المضمونية .

[٥] رأت عدة وفود أنه ينبغي أيضا تناول مسألة اللاجئين (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥ أدناه) .

(ي) **واقتناعا منها** كذلك بضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسانية حماية تامة ،

(ك) **واقتناعا منها** بالحاجة الى صك قانوني دولي شامل لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية عن طريق البر والجو والبحر ،

(ل) **واذ تشدد** على أهمية امتثال الدول التام لالتزاماتها بمقتضى أحكام اتفاقية ١٩٥١[٦] وبروتوكول ١٩٦٧[٧] الخاصين بوضع اللاجئين ، وتؤكد على أن هذا البروتوكول لا يمس الحماية الموفرة في اطار أحكام اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ وغير ذلك من أحكام القانون الدولي ،

(م) **واذ تستذكر** ما قامت به المنظمة البحرية الدولية من عمل بشأن الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم عن طريق البحر ، وخاصة عمل لجنة الأمان البحري التي اعتمدت التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر ،[٨]

(ن) **[يضاف هنا نص يتعلق بقرارات منظمة الطيران المدني الدولي] ،**

[(س) **واذ تعيد التأكيد** على احترام سيادة جميع الدول وحرمتها الاقليمية ، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات الهجرة ،]

(ع) **ورغبة منها** في استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول يستهدف بالتحديد مكافحة تهريب المهاجرين ، كخطوة أولى نحو استئصال شأفة هذا الجرم ،[٩]

[(ف) **واذ تعلن** أن مثل هذا الصك يجب أن يركز على منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين ،]

قد اتفقت على ما يلي :

---

[٦] الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

[٧] المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

[٨] رأى أحد الوفود أن تعميم المنظمة البحرية الدولية الذي يتضمن التدابير المؤقتة (MSC/Circ.896) يمكن أن يستخدم كمصدر الهام مفيد ، ولكن لا ينبغي أن تكون صياغة نص هذا الصك مرهونا بالضرورة بذلك التعميم .

[٩] اقترح أحد الوفود استكمال الديباجة بأحكام تشدد على آثار الاتجار أو التهريب غير المشروع في الأمن الوطني ، وكذلك على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول .

أولا - أحكام عامة تتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر

الخيار ١

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يستكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ، التي حررت في [....] ، وفيما يخص الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، يتعين قراءة ذينك الصكين وتفسيرهما معا كصك واحد .[١٠]

الخيار ٢

المادة ١

انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنطبق أحكام المواد [....] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ، والتي حررت في [....] ، أيضا على هذا البروتوكول ، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات .

المادة ٢[١١]

التعاريف

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعاريف التالية :

---

[١٠] للاطلاع على المناقشة حول العلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية التي كلفت اللجنة المخصصة بصوغها عملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/١١١ و ٥٣/١١٤ ، انظر أيضا تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) . وقد أعربت بعض الوفود ، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، عن تفضيلها الخيار ١ على الخيار ١٢ ، بينما رأت وفود أخرى أن من المبكر جدا تقرير الخيار المناسب . ورأى أحد الوفود أن مبدأ الانطباق مع ما يقتضيه الحال من تغييرات ، المجسد في الخيار ٢ ، ينبغي أن يدرج في نص الخيار ١ .

[١١] سيلزم اعادة النظر في المادتين المتعلقتين بالتعاريف (المادة ٢) والغرض (المادة ٣) على ضوء القرارات التي ستتخذ بشأن الخيارات الواردة لاحقا في النص ، وبالاضافة الى ذلك ، سيلزم اعادة النظر في تينك المادتين ضمانا لاتساقهما مع مشروع الاتفاقية .

(أ) يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" التدبير المتعمد ،[١٢] من أجل الربح ،[١٣] للدخول غير المشروع[١٤] و/أو الاقامة غير المشروعة[١٥] لأحد الأشخاص في دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين[١٦]،[١٧] فيها ؛

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون الامتثال للشروط اللازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة ؛

(ج) يقصد بتعبير "الاقامة غير المشروعة" الاقامة في اقليم دولة دون الامتثال للشروط اللازمة للاقامة المشروعة في الدولة المعنية ؛[١٨]

---

[١٢] اعتبر أحد الوفود مفهوم "تدبير الدخول غير المشروع" مفهوما اشكاليا . ورأى ذلك الوفد أن من الأفضل الاشارة الى التواطؤ والمساعدة والتحريض على انتهاك قوانين الهجرة الوطنية . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "التدبير المتعمد" بعبارة "التدبير المتعمد والمتكرر" أو بعبارة "التدبير المتعمد والمنظم" ؛ بيد أن ذلك الاقتراح لقي معارضة من الوفود الأخرى .

[١٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "الربح" بعبارة "عائدات الجريمة". واقترح بعض الوفود حذف كلمة الربح، بينما حبذت وفود أخرى الإبقاء عليها. وفي المشاورات الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود نقل عنصر الربح الى الفقرة ٥ من المادة ٤، المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة. واذا حذفت كلمة "الربح" من النص لاحقا فسيحذف أيضا تعريف "الربح" الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة.

[١٤] في اجتماعات المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات بشأن الاستعاضة عن عبارة "الدخول غير المشروع" بعبارة "الدخول غير النظامي أو دون وثائق"، أو - بدلا من ذلك - الاستعاضة عن عبارة "غير المشروع" بعبارة "غير النظامي". وأعربت عدة وفود عن قلقها من أن عبارة "غير النظامي" لا تتناول نفس السلوك الذي تتناوله عبارة "غير القانوني".

[١٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "الاقامة غير المشروعة" بينما حبذت وفود أخرى الابقاء عليها .

[١٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "لأحد الأشخاص في دولة لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها" .

[١٧] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو أي اجراء آخر من أجل الاقامة غير المشروعة انتهاكا للقانون الوطني لدولة طرف" في نهاية هذه الفقرة الفرعية.

[١٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية اذا ما حذفت عبارة "الاقامة غير المشروعة" من الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة . (انظر أيضا الحاشية (١٥) أعلاه).

(د) يقصد بتعبير "الربح" أي ممتلكات أو منفعة أو مزية يتحصل عليها بصورة مباشرة[١٩] أو غير مباشرة نتيجة لتهريب أحد المهاجرين ،[٢٠] بما في ذلك توقع مشاركة المهاجر في أنشطة اجرامية[٢١] أو مشاركته الفعلية فيها مستقبلا ؛[٢٢]، [٢٣]

(هـ) يقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية"[٢٤] أي وثيقة سفر أو هوية :[٢٥]

'١' تكون قد أعدت أو زيفت أو حورت تحويرا ماديا من قبل أي شخص غير الشخص أو الجهاز المأذون له قانونا باعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما ؛ أو

'٢' تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة[٢٦] أو حصل عليها بالتلفيق أو الافساد[٢٧] أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى ؛[٢٨] أو

---

[١٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف بقية هذه الفقرة الفرعية بعد عبارة "أو غير مباشرة" .

[٢٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح حذف عبارة "نتيجة لتهريب أحد المهاجرين" .

[٢١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "اجرامية" بعبارة "غير مشروعة" .

[٢٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود أن يكون تعريف "الربح" مجسدا لمناقشات اللجنة المخصصة حول المادة ٢ مكررا من الاتفاقية فيما يتعلق بالمنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى .

[٢٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "بما في ذلك توقيع مشاركة المهاجر في أنشطة اجرامية أو مشاركته الفعلية فيها" .

[٢٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ألا يحتوي مشروع البروتوكول على تعريف لوثيقة السفر أو الهوية الانتحالية .

[٢٥] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية أو نقلها الى المادة ٤، بينما حبذت وفود أخرى الإبقاء عليها.

[٢٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو حورت" بعد عبارة "أصدرت بطريقة غير سليمة" .

[٢٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو الافساد" .

[٢٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

'٣' يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي .[٢٩]

(و) يقصد بتعبير "المركبة" أية وسيلة يمكن أن تستخدم للنقل عن طريق البر أو الجو ؛[٣٠] أو

(ز) يقصد بتعبير "السفينة" كل شكل من أشكال المركبات المائية ، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية ، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء ، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل ، في الوقت الحاضر ، الا في خدمة حكومية غير تجارية .[٣١]

٢ - لأغراض هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تعتبر الدخول غير المشروع أو الاقامة غير المشروعة في اقليم أي دولة طرف أخرى مساويا للدخول غير المشروع أو الاقامة غير المشروعة في اقليمها هي .[٣٢]

المادة ٣[٣٣]

الغرض

أغراض هذا البروتوكول هي :

---

[٢٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما أوصى وفد آخر بنقلها الى المادة ٤ .

[٣٠] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، طرح أحد الوفود سؤالا عن مضمون عبارة "المركبة". واقترح وفد آخر إيراد تعريف منفصل لعبارة "الطائرة".

[٣١] مصدر تعريف "السفينة" هو تعريف "السفينة" الوارد في الفقرة ٢ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، رأت عدة وفود أنه ينبغي في صياغة التدابير المؤقتة استخدام التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما اقترح الاستعاضة عن عبارة "السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية" بعبارة "أي سفينة حكومية أخرى" .

[٣٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود إما حذف هذه الفقرة الفرعية وإما نقلها الى المادة ٤ (التجريم) أو المادة ٦ (الولاية القضائية). وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قالت عدة وفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح.

[٣٣] أنظر الحاشية ٩ أعلاه . وقد رأى بعض الوفود أنه يتعين على اللجنة المخصصة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي الربط بين الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول والجريمة المنظمة ، وفي كيفية الربط بينها ان كان الأمر كذلك .

(أ) تجريم تهريب المهاجرين في اطار القوانين الوطنية للدول الأطراف [، عندما تشارك فيه جماعة اجرامية منظمة،[٣٤] حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية]؛ و

(ب) تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف بغية منع جريمة تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها .[٣٥]

المادة ٤

التجـــريم

الخيار ١[٣٦]

١ - يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم تهريب المهاجرين ،[٣٧] [في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية ، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية] ،[٣٨] أن تفعل ذلك .

---

[٣٤] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أوصى بالاستعاضة عن عبارة "في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية" الواردة في صيغة مشروع البروتوكول السابقة (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2) بعبارة "عندما تشارك فيه جماعة اجرامية منظمة". وهذه الصياغة مؤقتة، إذ ستتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعاريف الواردة في مشروع الاتفاقية (انظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه).

[٣٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود اضافة عبارة "عندما تكون حياة المهاجرين أو سلامتهم أو حريتهم معرضة للخطر" بعد كلمة "المهاجرين" . ورأى بعض الوفود أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تركز على منع تهريب المهاجرين من جانب جماعات اجرامية منظمة والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. ورئي أيضا أن هذه الفقرة الفرعية ينبغي أن تنقل لترد قبل الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. ورئي كذلك أن تضاف في نهاية هذه الفقرة الفرعية العبارة التالية : "وكذلك لحماية ضحايا ذلك التهريب ، بما في ذلك حقوقهم الانسانية" . وبحثت هذه المسألة الأخيرة أيضا أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة. واقترح وفد المكسيك ادراج حماية الشهود إما في هذه المادة أو بصفة مادة جديدة ١ مكررا (انظر أيضا A/AC.254/L.61) . وأيدت عدة وفود الاقتراح، بينما رأت وفود أخرى أن حقوق الانسان ينبغي تناولها في اطار المادة ٥. واقترح أحد الوفود، بدلا من ذلك، دمج الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة مع المادة ٥.

[٣٦] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، حبذت أغلبية الوفود حذف هذا الخيار، بينما اقترح أحد الوفود الإبقاء على الفقرة ١ من هذا الخيار.

[٣٧] اقترح أحد الوفود أن لا يُشمل الأفراد فحسب بل أن تُشمل أيضا الهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريون) بسبب احتمال اشتراك شركات أو مؤسسات للسفر.

[٣٨] هذه الصياغة مؤقتة ، اذ تتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعاريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة ازالة القوسين للتشديد على أن البروتوكول ينبغي ألا يلزم الدول الأطراف بتجريم تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلا في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الابقاء على القوسين لأنه لا يوجد في الاتفاقية تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية . وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إبقاء عبارة "جريمة منظمة عبر وطنية" بين قوسين وادراج عبارة "جماعة اجرامية منظمة" بين قوسين بجوار تلك العبارة.

٢ - يتعين على[٣٩] الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم الأفعال التالية ، [في حال ارتكابها في سياق جريمة منظمة عبر وطنية ، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية] ،[٤٠] أن تفعل ذلك :

(أ) القيام عمدا باعداد وثائق سفر أو هوية انتحالية أو تدبيرها أو توفيرها ؛

(ب) القيام ، مع العلم بأن وثيقة السفر أو الهوية انتحالية :[٤١]

'١' باستعمال مثل هذه الوثيقة أو حيازتها[٤٢] أو التعامل بها أو التصرف على أساسها ؛[٤٣]

'٢' التسبب في استعمال وثيقة سفر أو هوية انتحالية أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها ؛

الخيار ٢[٤٤]

١ - يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكبها جماعة اجرامية منظمة أن تفعل ذلك :

(أ) تهريب المهاجرين ؛

---

[٣٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "يتعين على" بعبارة "يجوز لـــ" .

[٤٠] هذه الصياغة مؤقتة ، اذ تتوقف على نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتعاريف الواردة في مشروع الاتفاقية (أنظر أيضا الحاشية ١١ أعلاه) . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة ازالة القوسين ، بينما أبدت بضعة وفود تفضيلها الابقاء عليهما (أنظر الحاشية ٢٤ أعلاه) . واقترحت عدة وفود دمج الفقرة ٢ بالفقرة ١ من هذه المادة ، بينما أوصى أحد الوفود بنقل هذه الفقرة الى المادة ٢ . واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

[٤١] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت وفود كثيرة حذف هذه الفقرة الفرعية ، بينما اقترحت وفود أخرى اضافة عبارة "بغرض تهريب شخص آخر عبر الحدود" .

[٤٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "أو المتاجرة فيها" بعد كلمة "حيازتها" .

[٤٣] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "أو التعامل بها أو التصرف على أساسها" .

[٤٤] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت جنوب أفريقيا ادراج هذه الصيغة كواحد من الخيارات في متن هذا النص ، بغية ضم الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة معا .

(ب) القيام عمدا :[٤٥]

'١' باعداد أو تدبير أو توفير وثيقة سفر أو هوية انتحالية ؛ أو

'٢' استعمال مثل هذه الوثيقة أو حيازتها[٤٦] أو التعامل بها أو التصرف على أساسها ؛ أو

'٣' التسبب في استعمال تلك الوثيقة أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها لغرض تهريب المهاجرين ؛[٤٧] ، [٤٨]

٣ - على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لتجريم السلوك التالي :

(أ) محاولة ارتكاب جرم من الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ؛ أو[٤٩]

(ب) المشاركة كطرف متواطئ[٥٠] في احدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ؛[٥١] أو

---

[٤٥] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود أن تربط هذه الفقرة الفرعية هذا السلوك ربطا واضحا بالجماعة الاجرامية المنظمة، من أجل الحيلولة دون تجريم المهاجرين. واقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية.

[٤٦] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأت بعض الوفود أنه لا ينبغي تجريم مجرد "حيازة" مثل تلك الوثيقة.

[٤٧] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية ليكون نصها كما يلي: "التسبب في استعمال طرف ثالث تلك الوثيقة أو حيازتها أو التعامل بها أو التصرف على أساسها لغرض تهريب المهاجرين".

[٤٨] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، أيدت عدة وفود الاقتراح المقدم من كندا والولايات المتحدة (A/AC.254/L.76). وأيدت عدة وفود أيضا الاقتراحين المقدمين من الهند (A/AC.254/L.58) والاتحاد الروسي. ونص اقتراح الاتحاد الروسي هو: "يتعين على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لتجريم أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة المتعلقة بتنظيم تهريب المهاجرين وتدبيره وتنفيذه الفعلي أن تفعل ذلك."

[٤٩] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود دمج الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج).

[٥٠] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف العبارة "كطرف متواطئ" . وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، عارض أحد الوفود حذف تلك العبارة.

[٥١] رأى بعض الوفود أن مفهوم المشاركة ، بصرف النظر عن الفقرة ٦ من هذه المادة ، يحتاج الى توضيح .

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ؛[٥٢] أو

[(د) المساهمة بأي صورة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك بارتكاب احدى الجرائم المبينة في هذه المادة ؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام للجماعة واما مع العلم باعتزام الجماعة ارتكاب الجرم المعني أو الجرائم المعنية] .[٥٣]

٤ - على الدول الأطراف أن تجعل ارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة خاضعا لعقوبات تأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم .

الخيار ١[٥٤]

٥ - على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف تهدد ، أو يرجح[٥٥] أن تهدد ، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ظرفا مشددا للعقوبة أن تفعل ذلك .[٥٦]

٦ - على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار استغلال الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ، أو معاملتهم معاملة لاانسانية أو مهينة ، ظرفا مشددا للعقوبة ، أن تفعل ذلك .[٥٧]

---

[٥٢] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود ادراج العبارة "أو الشروع في ارتكاب جريمة من ذلك القبيل" بعد كلمة "المادة" وحذف الفقرة الفرعية (أ) .

[٥٣] اقترح هذه الفقرة وفدا كندا والولايات المتحدة. وقد أخذت الصيغة الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ، ويقصد منها ضمان كون البروتوكول واسعا بما فيه الكفاية ليشمل كلا من التآمر والمشاركة في تنظيم اجرامي . وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قال بعض الوفود إن هذه الفقرة الفرعية تحتاج الى توضيح.

[٥٤] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف هذا الخيار.

[٥٥] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج العبارة "على نحو معقول" بعد الكلمة "يرجح" .

[٥٦] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود ادراج تكرار ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة .

[٥٧] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، استرعى أحد الوفود الانتباه الى أن هذه الفقرة الفرعية قد تتداخل مع أحكام المشروع المنقح للبروتوكول بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.3) .

الخيار ٢

٥ - على الدول الأطراف التي لم تعتمد بعد التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة لاعتبار تهريب المهاجرين في ظروف :

(أ) تهدد ، أو يرجح أن تهدد ، حياة أو سلامة الأشخاص الذين يدبر أو يقصد دخولهم غير المشروع ؛ أو

(ب) تستتبع معاملة أولئك الأشخاص معاملة لاانسانية أو مهينة ،[٥٨][٥٩] ظرفا مشددا للعقوبة ، أن تفعل ذلك .

الخيار ١

٧ - لا يجوز أن يصبح الشخص الذي يدبر أو يقصد دخوله غير المشروع و/أو اقامته غير المشروعة عن طريق تهريب المهاجرين عرضة للعقاب بمقتضى هذا البروتوكول .[٦٠]

---

[٥٨] في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "وتهريبهم" بعد عبارة "مهينة"، بينما عارضت وفود أخرى ذلك الادراج.

[٥٩] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت النمسا ادراج هذه العبارة كخيار في متن النص، بغية الجمع بين الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة. وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عنصر "الاستغلال" - الوارد في الخيار ١ - في الخيار ٢.

[٦٠] أعربت بضعة وفود عن قلقها من أن هذه الفقرة قد تتداخل مع أعمال قوانين الهجرة الوطنية . وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، شددت عدة وفود على أن هذا الحكم مهم ، في رأيها ، وأنه ينبغي لهذا السبب أن تكون جميع الأحكام الأخرى في مشروع البروتوكول متسقة مع هذا الحكم . وقد تم التأكيد على أن هدف البروتوكول هو أن يؤدي وظيفته كصك من شأنه أن يمكّن الدول من ملاحقة المهربين قضائيا ملاحقة فعالة. وفي هذا السياق ، من الجلي أن تجريم المهاجر لن يكون مقصودا أو مرغوبا فيه . بيد أن عدة وفود أعربت عن ادراكها لاحتمال أن يؤدي البروتوكول الى منح الحصانة للمهاجرين غير القانونيين ، وخاصة اذا ما ارتكبوا جريمة ، بما في ذلك تهريب مهاجرين غير قانونيين آخرين .

الخيار ٢[٦١]

٧ - لا يجوز أن يصبح الشخص الذي يدبر دخوله غير المشروع و/أو اقامته غير المشروعة عن طريق تهريب المهاجرين عرضة للعقاب بمقتضى [هذا البروتوكول] .[٦٢].[٦٣]

٧ مكررا - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرفا من اتخاذ اجراء ضد شخص يعد تصرفه جريمة بمقتضى [قانونها المحلي أو] [٦٤] أي حكم آخر بشأن التجريم من هذا البروتوكول .

المادة ٥

نطاق الانطباق

١ - ينطبق هذا البروتوكول على تهريب المهاجرين في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية .[٦٥]

---

[٦١] لم يناقش نص هذا الخيار في الدورة الرابعة للجنة المخصصة . بيد أنه جرت مناقشة مستفيضة بشأن هذا الموضوع ، فيما بين عدد من الوفود المهتمة ، وتتجسد نتائجها في النص والحواشي ذات الصلة به .

[٦٢] ارتأت بعض الوفود أن الاشارة المرجعية الى البروتوكول لن تكون متسقة مع القصد المتفق عليه الوارد في الفقرة ٧ مكررا من هذا الخيار ، وهو السماح بالملاحقة القضائية لأولئك المهاجرين الذين شاركوا في أنشطة جنائية ، مثل تهريب المهاجرين .

[٦٣] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن الفقرة ٧ بالاقتراح المقدم من كندا (A/AC.254/L.59) الذي عدلته الولايات المتحدة بإدراج عبارة "(أ)" بعد عبارة "الفقرة ١" وادراج عبارة "أو اتخاذ أي اجراء آخر ضده" في نهاية الفقرة. وأيدت عدة وفود الاقتراح المقدم من فرنسا (A/AC.254/L.77). ونال أيضا اقتراح مقدم من المغرب (A/AC.254/L.60) تأييدا من عدة وفود.

[٦٤] اعتبرت بعض الوفود هذه العبارة غير متسقة مع القصد المتفق عليه الوارد في الفقرة ٧ من هذا الخيار ، من حيث ان العبارة وفقا لتفسيرها من شأنها أن تتيح المجال لأحكام قانونية محلية تجرِّم الدخول غير المشروع أن تجبَّ البروتوكول مع التحذير بأن المهاجرين بحد ذاتهم ينبغي ألا يكونوا عرضة للجزاء .

[٦٥] أنظر الحاشية ١١ أعلاه .

٢ - لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف في اطار اتفاقية ١٩٥١[٦٦] وبروتوكول ١٩٦٧[٦٧] الخاصين بوضع اللاجئين .[٦٨]

المادة ٦

الولاية القضائية[٦٩]

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ٤ من هذا البروتوكول ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية .

٢ - اذا كانت أكثر من دولة طرف واحدة تعتزم استئناف ممارسة ولايتها القضائية على جان مزعوم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وللمادة ٩ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور فيما بينها بغية التنازل عن ولايتها القضائية لجعل الاجراءات القضائية ممكنة في اقليم الدولة الطرف الأشد تضررا بارتكاب جرم تهريب المهاجرين .[٧٠]

---

[٦٦] الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ .

[٦٧] المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

[٦٨] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت بعض الوفود أن يدرج في المادة ٥ شرط استثناء مماثل للشرط الوارد في المادة ١٥ من المشروع المنقح للبروتوكول ، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال . وأوصت وفود أخرى وضع ذلك الشرط الاستثنائي في نهاية مشروع هذا البروتوكول. واقترح أحد الوفود ادراج مبدأ عدم الطرد في المادة ٤ . واستذكر ذلك الوفود أن الاشارة المرجعية الى القانون ذي النزعة الانسانية ضرورية .

[٦٩] من المفهوم أن ما يرد في الاتفاقية من الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية سينطبق على هذا البروتوكول. ومن المفهوم، علاوة على ذلك، أن أية أحكام تتعلق بحقوق الانسان للمحتجزين ينبغي أن ترد في مشروع الاتفاقية. غير أن هناك حاجة الى استعراض مسألة ما إن كانت ستلزم أية أحكام اضافية بالنظر الى طبيعة البروتوكول المحددة.

[٧٠] رأت بعض الوفود أنه ينبغي جعل هذه الفقرة متسقة مع المادة ٩ من مشروع الاتفاقية .

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر[٧١]

المادة ٧

التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون الى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار وجميع الصكوك الدولية المقبولة عامة ذات الصلة.[٧٢]

٢ - يجوز للدولة الطرف ، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها ، أو لا جنسية لها ، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية مع أنها في الواقع ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع أي علم ، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض . ويتعين على الدول الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم مثل هذه المساعدة بالقدر المعقول في الظروف السائدة .[٧٣]

المادة ٧ مكررا

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١ - يجوز للدولة الطرف ، التي تكون لديها أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف ضالعة في تهريب المهاجرين ، أن تُشعر دولة العَلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل ، وأن تطلب من دولة العلم ، في حال تأكيد التسجيل ، اذنا باتخاذ التدابير المناسبة ازاء تلك السفينة .[٧٤] ويجوز لدولة العَلم أن تأذن للدولة الطالبة ، ضمن جملة أمور ، بما يلي :

---

[٧١] في صيغة مشروع البروتوكول السابقة (A/AC.254/4/Add.1/Rev.2)، كان هذا الفصل يشتمل على مادة واحدة فقط (المادة ٧). ومن أجل الوضوح، اقترح وفدا إيطاليا والنمسا الهيكل المدرج في هذه الصيغة. ولم تجر تغييرات في النص سوى عناوين المواد وتعديلات لجعل الاشارات الى الفقرات أو المواد متفقة مع الهيكل المقترح الجديد.

[٧٢] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية ١٩٨٨) ، ومن الفقرة ٨ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٧٣] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١١ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٧٤] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) تفتيش السفينة ؛

(ج) اتخاذ الاجراء المناسب ازاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع ، حسبما تأذن به دولة العَلم ، في حال العثور على دليل يثبت أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين .[٧٥]

٢ - على الدولة الطرف التي تتخذ أي اجراء وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ دولة العلم المعنية على الفور بنتائج ذلك الاجراء .[٧٦]

٣ - على الدولة الطرف أن تستجيب على وجه السرعة للطلب الذي يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما اذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلمها مخولة بذلك ، وأن تستجيب لطلب الاذن المقدم عملا بالفقرة ١ .[٧٧]

٤ - يجوز لدولة العَلم ، اتساقا مع الفقرة ١ من المادة ٧، أن تُخضع إذنها لشروط يُتفق عليها بينها وبين الدولة الطالبة ، تتضمن شروطا تتعلق بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية ، بما في ذلك استخدام القوة .[٧٨] ويتعين على الدولة الطرف ألا تتخذ أي اجراءات اضافية بدون اذن صريح من دولة العَلم ، باستثناء الاجراءات الضرورية لازالة خطر وشيك أو الاجراءات المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة .[٧٩]

٥ - على كل دولة طرف أن تعين سلطة أو ، عند الضرورة ، سلطات لتلقي البلاغات عن تهريب المهاجرين ، وللرد على طلبات المساعدة ، وتأكيد التسجيل أو حق السفينة في رفع عَلمها ، واعطاء الاذن باتخاذ التدابير المناسبة .[٨٠]

---

[٧٥] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

[٧٦] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٨ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٢ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٧٧] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ١٤ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٧٨] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٦ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ .

[٧٩] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٣ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.986) . وأعربت بضعة وفود عن قلقها من أن هذه الاستثناءات لا تشمل كل ما قد ينشأ من سيناريوهات عملياتية .

[٨٠] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٧ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢١ التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

٦ - عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه بأن احدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، ويُستنتج وفقا للقانون الدولي للبحار أن السفينة لا تحمل أية جنسية أو أنها جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية ، يتعين على الدول الأطراف أن تفتش السفينة حسب الاقتضاء . واذا دلت نتائج التفتيش على أن السفينة ضالعة في تهريب المهاجرين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة .[٨١]

المادة ٧ مكررا ثانيا

أحكام احترازية

١ - عندما يتوفر دليل على أن احدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، يتعين على الدول الأطراف :

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة انسانية ، وأن تكفل كون أي اجراءات تتخذ بشأن السفينة سليمة بيئيا ؛

(ب) أن تتخذ الاجراء المناسب وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة .[٨٢]

٢ - اذا اتخذت أي اجراءات ضد سفينة يشتبه بضلوعها في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، يتعين على الدولة الطرف المعنية أن تراعي ضرورة عدم تعريض حياة البشر الموجودين في البحر وأمن السفينة والبضائع للخطر ، وعدم المساس بالمصالح التجارية و/أو القانونية لدولة العَلم أو أي دولة مهتمة أخرى .[٨٣]

٣ - على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعتمد أو تنفذ ما يتفق مع القانون الدولي من تدابير ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما يلي :

(أ) صلاحية دولة العَلم في ممارسة ولايتها القضائية وسيطرتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة ؛

(ب) حقوق الدول الساحلية وواجباتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار .[٨٤]

---

[٨١] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٦ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٨٢] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٧ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٨٣] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٧ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٨٤] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١١ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٦ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

٤ - لا يَتخذ أي اجراء في البحر عملا **بهذا الفصل** إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أنها تقوم بخدمة حكومية ومخولة بذلك .[٨٥]

٥ - يتعين أن تكون التدابير المتخذة أو المعتمدة أو المنفذة عملا بهذا البروتوكول متوافقة مع القانون الدولي للبحار ومع جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المقبولة عامة ، كاتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين .[٨٦]

المادة ٧ مكررا ثالثا

التطبيق

على الدول الأطراف أن تنظر في عقد اتفاقات ثنائية أو اقليمية لتيسير التعاون على تطبيق تدابير مناسبة وناجعة وفعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وقمعه .[٨٧] ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تشجع ابرام ترتيبات عملياتية تتعلق بحالات خاصة (ترتيبات مخصصة) .[٨٨]

ثالثا - تدابير التعاون والمنع والتدابير الأخرى

المادة ٨

تدابير وترتيبات الامتثال

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية بغية الامتثال للالتزامات المنبثقة من هذا البروتوكول ، مع احترام مبادىء السيادة والحرمة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٢ - على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو اقليمية تستهدف ما يلي :

---

[٨٥] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ١٠ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن الفقرة ٢٠ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٨٦] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٥ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٨٧] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٩ من المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

[٨٨] استمدت صيغة هذا الحكم من الفقرة ٩ من التدابير المؤقتة (مرفق التعميم MSC/Circ.896) .

(أ) اقرار أنسب التدابير وأنجعها لمنع تهريب المهاجرين غير المشروع ومكافحته والحد منه ، وفقا لهذا البروتوكول ؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها .

المادة ٩

التدابير التشريعية والادارية الاضافية

على الدول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير تشريعية أو غير تشريعية اضافية لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول . ويتعين أن تشتمل تلك التدابير ، في الحالات المناسبة ، على الغرامات والمصادرة لضمان قيام الناقلين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي سفينة أو مركبة ، بفحص وثائق جميع المسافرين للتأكد من أنهم يحملون جوازات سفر وتأشيرات صالحة ، إن كانت مطلوبة ، أو أية وثائق أخرى لازمة للدخول المشروع الى الدولة المستقبلة .

المادة ١٠

المعلومات

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان توفيرها أو تعزيزها للبرامج الاعلامية الرامية الى زيادة وعي الناس بأن تهريب المهاجرين نشاط اجرامي كثيرا ما ترتكبه تنظيمات اجرامية من أجل الربح ، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين .

٢ - عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لتنظيمات اجرامية .

٣ - دون المساس بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف ، بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، أن تتبادل فيما بينها ، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها ، المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل :

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد ، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من قبل التنظيمات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين ؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين ؛

(ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل ، والابلاغ عن سرقة أي وثائق سفر أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من اساءة استعمال لها ؛

(د) وسائل وأساليب اخفاء الأشخاص ونقلهم ، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو استنساخها أو اقتنائها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال اساءة استعمالها ، وطرائق كشف تلك الوسائل والأساليب ؛

(هـ) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه ؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المفيدة لانفاذ القوانين ، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا .

المادة ١١

المنـــع

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكشف ومنع تهريب المهاجرين بين اقليمها وأقاليم الدول الأطراف الأخرى ، بتدعيم الرقابة على الحدود بوسائل منها التحقق من الأشخاص ومن وثائق السفر أو الهوية ، وكذلك بتفتيش المركبات والسفن وضبطها عند الاقتضاء .

٢ - دون المساس بالمادة ١٩ من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكثيف التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود ، بوسائل منها اقامة وصون قنوات اتصال مباشر فيما بينها .

المادة ١٢

مراقبة الوثائق

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها من نوعية يصعب معها تحويرها أو تقليدها أو اصدارها بصورة غير مشروعة أو اساءة استعمالها بأي شكل آخر .

٢ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها أو تصدر نيابة عنها ، وأن تراقب اعدادها واصدارها المشروعين والتحقق من صحتها وكيفية استعمالها وقبولها .

المادة ١٣

شرعية وصلاحية الوثائق

على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للطرف متلقي الطلب ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية الصادرة باسم الدولة الطرف متلقية الطلب والمشتبه بأنها تستعمل في تهريب المهاجرين .

المادة ١٤

التدريـــب

١ - على كل دولة طرف أن توفر أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة في مجال منع تهريب المهاجرين وكيفية معاملة المهاجرين المهربين .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة ، حسب الاقتضاء ، لضمان توفير تدريب كاف للعاملين في أقاليمها بغية منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه ، وحماية حقوق ضحايا ذلك [التهريب] [الاتجار] والنقل غير المشروع . ويتعين أن يشمل هذا التدريب ، ضمن جملة أمور :

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها ؛

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية وكشفها ؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية ، خصوصا ما يتصل منها بكشف هوية التنظيمات أو الجماعات الاجرامية المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في تهريب المهاجرين ، وبالأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين ، وباساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية في تهريب المهاجرين ، وبوسائل الاخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين ؛

(د) تحسين اجراءات التفتيش والكشف ، في نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية ، عن الأشخاص المخبئين أو الذين لا يحملون أي وثائق أو يحملون وثائق غير صحيحة ؛

(هـ) ادراك الحاجة الى توفير معاملة انسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم الانسانية .

٣ - على كل دولة طرف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة ، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق ، بغية مكافحة تهريب المهاجرين . وينبغي للدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا الميدان أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية الى الدول التي كثيرا ما تستخدم كدول منشأ أو كدول عبور لتهريب المهاجرين .

[المادة ١٥

اعادة المهاجرين المهربين

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون تأخير ، اعادة أي شخص كان قد هـُرّب بشكل مخالف لنصوص هذا البروتوكول ويكون من مواطني تلك الدولة الطرف أو كان يتمتع بحق الاقامة في اقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - على كل دولة طرف ، عندما تتلقى طلبا من الدولة الطرف المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما اذا كان أي شخص هرّب بشكل مخالف لنصوص هذا البروتوكول من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب .

٣ - تيسيرا لاعادة أي شخص هرّب بشكل مخالف لنصوص هذا البروتوكول دون وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها ، أو كان يتمتع بحق الاقامة فيها وقت دخوله اقليم الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، عندما تطلب الدولة الطرف المستقبلة ذلك ، ما يلزم من وثيقة سفر أو أي اذن آخر لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها .][(٨٩)]

رابعا - أحكام ختامية

المادة ١٦

التنفيـذ[(٩٠)]

١ - بغية تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية بهذا الشأن .

٢ - على الدول الأطراف أن تقدم تلك التقارير جنبا الى جنب مع التقارير المقدمة وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

---

(٨٩) اقترح هذه المادة وفد الولايات المتحدة وأيده في ذلك عدد من الوفود الأخرى . وأعربت وفود عديدة أخرى عن قلقها بشأن مسألة اعادة المهاجرين ومدى توافق مثل هذا الحكم مع صكوك حقوق الانسان ، وكذلك من المضاعفات المحتملة لمثل هذا الحكم على تسليم المجرمين .

(٩٠) اقترح أحد الوفود حذف هذه المادة ، لأن مسألة شروط التنفيذ والابلاغ سيجري تناولها في الاتفاقية .

المادة ١٧

التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة وقعت على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] . ويفتح باب الانضمام اليها بعد ذلك أمام أية دولة طرف في الاتفاقية .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وفي حال ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، لا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول إلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

المادة ١٨

الانسحـــاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه اشعار خطي الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الاشعار .

المادة ١٩

الوديـــع

يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول ، التي يتساوى في الحجية نصه الاسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يرسل نسخا مصدقة منه الى جميع الدول .